

## وزارة الاقتصاد والتجارة

قرار ٢١/ح.ش

يتعلق باستيراد الدقيق الاكسترا

ان وزير الاقتصاد والتجارة،

بناء على المرسوم رقم ٤ تاريخ  
١٩٩٨/١٢/٤ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم  
٥٩/١٤٣ وتعديلاته،

بناء على استشارة معهد البحوث  
الصناعية رقم ٩/١١٨ تاريخ ٩/١٢/١٩٩٩،  
وتأكيداته بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٩ والذي ورد  
رايه حرفيا في متن هذا القرار،

وتشجيعا للانتاج الوطني،

وبعد الاطلاع على رأي مدير عام المديرية  
العامة للحبوب والشمندر السكري،

يقرر ما يلي:

اولا: - يسمح باستيراد الدقيق الاكسترا،  
وفقا للمواصفات التالية:

أ - الخصائص العامة:

- يجب ان يكون خلوا من الشوائب  
والحشرات الحية او الميتة.

- يجب ان يكون خلوا من الروائح الغريبة  
والتزنخ والعفن.

ج - تدفع الغرامات المتوجبة في صندوق المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري.  
رابعاً: يبقى اعطاء الاجازة سلطة استثنائية لوزير الاقتصاد والتجارة وفقاً لمعايير خاصة اهمها حماية الانتاج المحلي.  
خامساً: يعمل بهذا القرار ابتداء من ٢٠٠٠/١/٢٪.

٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٩  
وزير الاقتصاد والتجارة  
د. ناصر السعيد

ب - الخصائص التقنية:  
- الرطوبة ١٣,٥ حدا اقصى.  
- الرماد ٠,٥٠ حدا اقصى.  
- البروتين (N x ٥,٧) ١٣٪ حدا ادنى.  
- البروتين (N x ٦,٢٥) ١٤,٣٪ حدا ادنى.  
على اساس وزن العينة جافة.  
ج - ان يكون الدقيق مرفقا بشهادة تتضمن.  
انه صالح للاستهلاك البشري، وخال من البرومات.

ثانياً: اخذ العينات للتحليل:  
تتولى مصلحة حماية المستهلك اخذ عينات بحسب الاصول من الدقيق الاكسترا المستورد وتودعها المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري ويجري تحليلها في معهد البحوث الصناعية.

ثالثاً: - الغرامات:

- ١ - نسبة القسامح:  
يسمح بالتجاوزات التالية لنتائج الدقيق:  
- ٠,٢٪ زيادة عن ١٣,٥٪ للرطوبة.  
- ٠,٠٢ زيادة عن ٠,٥٠٪ للرماد.  
- ٠,٢ نقصان عن ١٣٪ للبروتين (N x ٥,٧).  
- ٠,٢٪ نقصان عن ١٤,٣٪ للبروتين (N x ٦,٢٥).

ب - الغرامات:

- يفرم المستورد بعد حسم نسبة التجاوز اعلاه حسب الجدول التالي:

المواصفات	المخالفة او الفارق	نسبة الغرامة عن كل طن من الكمية المستوردة
الرطوبة	لكل ٠,١٪	٥٠ د.أ.
الرماد	لكل ٠,٠١٪	١٠٠ د.أ.
البروتين	لكل ٠,١٪	٥٠ د.أ.